

أحكام القرآن

عفائف غير خبائث فإذا أحصن قال فإذا نكحن فعليهن نصف ما على المحصنات غير ذوات الأزواج .

أنا أبو عبد الله نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي C قال قال ا تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا .

ودلت سنة رسول ا أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة